

101 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/شروطه وما نهي عنه

منه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس مائة وواحد - [00:00:00](#)

الذي باعها عليكم الاموال. فهذا لا يجوز لانه باع ما لا يملك وهذا فيه غرض فيه جهالة ربما ان صاحب السمعة او ما يبيعها الا بثمن مرتفع جدا تضرر في البائع او يبيع الثمن الرخيص ويضرر المشتري - [00:00:16](#)

يحصل النجابة ويحصل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم الالتزام كما لا تدع ما ليس عندك والآن يعلمون على العمل يروح للمحل التقسيط ولا محل البنك ولا غيره من المؤسسات ويتعاقدون على - [00:00:41](#)

على ارض معينة او عمارة معينة او سيارة معينة العقل والمواصفات يوقع الطرفان ثم يروح البائع ويشربها ويسلمها لي المشتري هذا ما ليس عنده وهو حرام والعقد باطل العقل باطل - [00:01:06](#)

نعم. يقول له رحت يجي المحتاج لمن صاحب المحل اللي دائم الناس. ويقول لصاحب المحل طاح اي ارض ترضيك او اي سيارة ترضيك؟ او اي شيء يرضيك عند الناس بس جب لي قيمته تحديد قيمته وانا اشتريه وابيعه واسلمه لك - [00:01:30](#)
فاشترى وسلمه لكن تعال يكتب عليك وثيقة وعطف وتسليم لي الثمن او بعض الثمن اخاف تهون وهو ما يروح يشري السمعة الا بعد ما يثبتها على المشتري قبل ان يملکها - [00:01:53](#)

وهذا بيع الباطل والعياذ بالله. بيع ما لا يملك اما لو كانت السلع موجودة يعني صاحب المحل او عند المؤسسة. السيارات موجودة الاراضي موجودة العمارت موجودة. فلا بأس ان يبيع على من جاءه - [00:02:16](#)
بزمن حال او بزمن مؤقت لانه باع شيئا يملكه وقت العقد نعم ولا ينفع قولون هذا وعد بالبيع وهذا امن بالبيع وما اشبه ذلك من الكلام الفاضي هذا ما كله ما له قيمة - [00:02:30](#)

كل ما الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تدع ما ليس عنده وقت له. ان كان السيل تريده بيعه وقت العقد عندك يعني في موتك ولا انك تبيع شيء ما بعد استوليت عليه ولا بعد حصلت عليه هذا لا يجوز هذا بيع براتب - [00:02:47](#)
وصححه نعم بيع وشرق مثل ما سبق الكلام في الشروط في البيع وان العلماء اختلفوا بها على ثلاثة اقوال القول الاول يلحج شروط عند ينطق تمذهب الشافعى وغيره من الفروض في البيع مطلقا - [00:03:06](#)

لانه نهى عن بيع وشراء القول الثاني جواز الشرط الواحد فقط ومنع ما زاد لا شرطين في شرطين اما الواحد فلا بأس فالقول الثالث الجواز مطلقا جواز الشرط مطلقا اذا كانت شروطا لا تخالف الكتاب والسنة. لقوله صلى الله - [00:03:46](#)
وسلم المسلمون على على شروطهم وهذا الحديث كما سمعتم بسنده ما قالوا غرابة لكن على الارض صحته يكون بيع وشراء يعني بيعتين في بيعه كما سبق يحول على ما سبق. بيع وشرق يعني بيعتين في بيعه. لأن يقول ابيعك بشرط ان تبيعني. ابيعك بشرط - [00:04:10](#)

ان تقرضني هذا يعني بيع وشراء نعم او او بيع العيد ابيع يشمن المؤجل بشرط انك تبيعها على بثمنين حال اقل من المؤجل بيع العلم هذا بيع شرط يا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت - [00:04:33](#)

يا رب وانه الله ان يقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رواه عنه قال هذا الحديث ضعيف نهى عن بيع العربان او العربون او الاربون ومعناه ان يبيع السلعة - 00:04:57

ويجعل الخيار للمشتري لكن يقول بشرط انك تسلم لي قسط من فان عزمت على البيع كمل لي وان ما عزمت على البيع فالذي اعطيته يكون لي في مقابل مع انك حبست - 00:05:28

سلعة مدة ايام وهو دوت عليه الزباين هل اخذ هذا المبلغ؟ اذا تنازلت عنه الشراء اذا اخذ هذا المبلغ بمقابل ما حصل عليه من الضرر هذا بيع العروق فقد اختلف العلماء الحديث الوارد فيه لا يعتمد عليه - 00:05:47

وقد اختلف العلماء في جوازه عند الامام احمد رحمة الله انه جائز. العربون جائز لانه لا دليل على المنع لا دليل ليس فيه دليل صحيح على المنع ولا ان عمر اشتري للعربون - 00:06:11

لان عامله على مكة اشتري دارا للسجن وسلم بعض الشمن وقال حتى يرضي عمر فان رضي كمل فرضيت هذا المبلغ الذي اعطيه فاقره عمر على ذلك ومصلحة النفس تتعلق بهذا - 00:06:28

فلا مانع من بيع على هذا الوجه والجمهور منعوا من هذا يقولون لا يلعبون لا يجوز لانه اكل للمال بغير حق ما الذي يحل هذا القسط الذي يأخذ مع ان السلعة رجعت اليه ولا حصل بين فبأي وجه يأخذ هذا القسط؟ نقول يأخذ هذا - 00:06:48

في مقابل حبس السلعة تنتظره السلعة وفاته الزباين عليه لا شك ان هذا ملاحظ. نعم. فالصحيح ان شاء الله جواز بيع العلوم عمر رضي الله عنه فقام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان - 00:07:11

رواہ احمد هذا الحديث فيه ان ابن عمر رضي الله عنهما اشتري زيتا وهو الدهن المعروف مستخرج من الزيتون مستخرج من الزيتون يؤتدم به ويستصلاح به توقد به المصابيح. وينتفع به في وجوه كثيرة. فيه علاج وفيه منابع كثيرة. زيت الزيتون - 00:07:59

يكون من احسن اه الادوية ومن احسن الاذن شجرة مباركة كما قال الله سبحانه وتعالى شجرة مباركة وشجرة تهرب من طور سيناء تنبت بالدهن وصيغ للاكلين تأثيرها منافع فابن عمر ترى هذا الزيت - 00:08:34

وبعد ما انحراف جاه واحد واغراه بان يشتريه منه لذبحه فاراد ان يبيعه لدينا ما هو كذلك اذا في زيد ابن ثابت رضي الله عنه يأخذ بذراعه وينهاه عن بيعه حتى يحوزه الى رحله - 00:09:00

ويذكر له حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. نهى ان تباع السلع حيث تباع يعني حيث تشتري حتى يحوزها التجار الى رحالهم يعني الى بيوتهم او دكاكينهم او محلاتهم الخاصة بهم - 00:09:21

فزيد ابن ثابت رضي الله عنه منع ابن عمر ان يبيع الزيت قبل ان يقبضه. وقبضه بنقله قبره بنقله من مكان بائع الى مكان المشتري. فدل على انه لا يجوز ان تباع السلع. في محل - 00:09:45

لأنها لم تقضى وقد مر بنا قريبا نهى عن ربح ما لم يروي يعني ما لم يقبل كما يفعله بعض المعارض بعض السيارات اليوم يبيعون السيارات ويشرونه ويبيعونه ويبيرونه ما فرحت مكانه - 00:10:04

او كذلك السلع التي تدين على الناس ما يسمى بالدين او الغاية تباع عدة بيعات وفي ما حركت من مكانها. تعاقب عليها الزباين وهي في مكان هذا لا يجوز فمن يشاري شيئا فانه لا يجوز له بيعه حتى ينقله - 00:10:27

سيارة دابة طعام او حكومات اي شيء يلقى لا يجوز بيعه حتى ينقله المشتري الى محله حتى تتم سيطرته عليه وتنقطع البائع عليهم يقبضه قبوا تام ولا يكون للبائع به اي علاقة - 00:10:53

تحرر تحريرا تماما من الآية فحين اذ يجوز له بيعه. اما ما دام انه في ملك لا يأتي محل البائع. وما بعد سيطر عليه المشتري نعم وهذا يقع فيه كثير من الناس اليوم - 00:11:18

يقول لك نقل السلاح صعب ونبي تكاليف وما ادرى كيف وهذا اسرع لنا والزباين موجودين يقول لا هذا مخالف ليه بما اوشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم تقولون ماذا تقول؟ لكن هذا بيع لا يصح - 00:11:37

لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبلى حتى ينقلها التجار الى اهالهم. هذا واضح جدا واجتهاده قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يأس ان تأخذ خمس - 00:11:54

هذا بن عمر رضي الله عنه ايضا كان يبيع الابل في البقيع اسم معروف قريب من المسجد النبوى تحول فيما بعد الى مقبرة الى مقبرة البقيع وكان قبل ان يكون مقبرة كان محل بيع - 00:12:36

وقيل النقيع بالنون الناحية بالنون وهو اسم موضع اخر يبعد عن المدينة بالقليل سمي النقيع لانه تتجمع فيه السيول وهو قسمان نقيع الخضم ماتوا ولا نقيع اخر هو المراد بهما تتجمع فيه السيول سمي نقيعا. ففي فرق بين النقيع بالنون والبقيع. بالباء - 00:13:03
وابن عمر ذكر البقيع بهذا وهذا قبل ان يتحول الى مقبرة كان رجل عمر رضي الله عنه يبيع الابل بالذهب وهي النقود من بيع بيع الابل بالدنانير وهي النقود من الذهب - 00:13:33

ويقول له في ذمة المشتري ذهب ويباع ايضا الابل بالدرارهم وهي النقود التي من الفضة فيقول له في ذمة المشتري درجة قبل ان يستلمها من البائع قبل ان يستلم الذهب او الفضة من البائع يتصارعون - 00:13:52

يتصارفا يقول عطني بدل الذهب عطني دراهم او بالعكس اعطني بدل الدرارهم ذهب هذا يسمى بالمصارعة بيع النقد بالنقد يسمى المصارفة او الصرف ويشترط فيه التقارب بين الطرفين. بحيث لا يفترقان وبينهما شيء - 00:14:17
الصرف يجوز فان كان الصرف بمثله فيشترط شرطان التمايز في الوزن كالذهب بالذهب والفضة بالفضة تساوي في الوزن والشرط الثاني التقايض في المجلس. وان اختلف الجنس كما في حديث ابن عمر بعدها بفضة - 00:14:43
او بعده فضة بذهب اختلف الجنس. يجوز التفاوض ولكن يحرم المسيرة. وهي التفرق قبل لا ان يغضب فدل حديث ابن عمر على جواز الصرف على جواز الصرف لكن بشرط - 00:15:06

ان لا يتفرقا وبينهما شيء ودل على حديث ابن عمر على ان الذي في الذمة في حكم المقبول الذي في الذمة في حكم الحاضر حكم المطلوب هذا ما دل عليه حديث ابن عمر واما قوله بسعر يومها هذا يقول العلماء لا مفهوم له - 00:15:27
لان لانه معنويا من الاحاديث الاخرى الصحيحة انه لا مانع من التفاضل اذا اختلف اذا اختلف الجنس نعم لا مانع من التفاؤل اذا اختلف الجنس بيع الذهب بالفضة او بيع الفضة بالذهب يجوز التمام - 00:15:48

وانما يبقى شيء واحد وهو ثقابوه في المجلس لا وان رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم عن نبيه متفق عليه هذا يدخل فيما سبق نهي عن بيع الغرب. النجس من الغرب. والنجش بتشديد النون واسكانها - 00:16:05
واسكان الجيل النجف هو الاثارة هو اثاره الشيء يقال لجشه اذا اثاره قد نهى صلى الله عليه وسلم عن التنازل قال لا تناجحوا والمراد بالنجش هنا ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءه - 00:16:32
من اجل ان يغير بالمسلم يرفع عليه القيمة ويزاود فيها وما يريد شراءه. وانما يريد ان يرفع القيمة على من له رغبة. في شرائه. وقد يكون هذا باتفاق مع صاحب السلعة - 00:16:55

او من غير اتفاق. المهم انه ما يجوز للانسان يساوم في سلعة الا اذا كان لا يريد شراءها فانه لا يجوز له ان يساوم فيها لان هذا يضر الناس - 00:17:12

وهذا شيء يفعله كثير من المحتاجين يتفقون مع ناس او الشركاء انفسهم شركاء انفسهم يحطون السمعة باسم واحد ويقولون له عرضة للبيع ثم يجرون وقت العرض ويزاوبون فيها وهم شركا فيها لا يدرؤن الناس انهم شركاء - 00:17:28
يجاوبونى فيها وهم لا يريدون شيئا وانما يريد رفع قيمتها على الزبائن فهذا من النجف سواء كان عن اتفاق او كان عن غير اتفاق فلا يجوز ان يزيد في السلعة الا من يريد شراءها - 00:17:47

اذا يرضي الناس لان هذا من الغرض تغريب الناس والعياذ بالله. وفي اموال الناس بالباطل وهو يحدث العداوة ايضا بين المسلمين قال لا تناجحوا لانه يحدث العداوة اذا درى اذا ترى المشتري ان اللي ساوم عليه انه مال ورغبة وانما يريد رفع القيمة صافي نفسه عليه شيء صار يدعوه عليه وربما ينتقم منه - 00:18:06

والشرع جاء بجسم النزاعات وحسم ما يفضي الى البغضاء بين المسلمين وان تكون معاملاتهم على النزاهة والصدق نحو عدم الغرض

وعدم الحيل. نعم لكن اكتر الناس اليوم والعياذ بالله انما يعيشون على الحيل. وعلى الغرض وعلى الجهاد - [00:18:34](#)
ويعتبرون هذا من من الحلق في في البيع والشراء وهو من علمنا تغريب الناس ومن اكل اموال الناس بالباطل بل هو من الميسر بل
هو من الميسر المحرم الذي جعله الله قريبا للخمر والعياذ بالله - [00:19:01](#)

انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فكل شيء فيه غرر وجهالة واضرار بالناس فهو من المراهنات
المراهنات بين الناس كله من الذي حرمه الله ورسوله - [00:19:20](#)

لكن كثير من الناس لا يعيشون الا على هذه الامور. ويعتبرون هذا من الحرق في البيع وربما يستوردون معاملات من الخارج لا تنطبق
عليها احكام الاسلام ويتعاملوا بها. لماذا؟ لأن الخارج يتعامل بها - [00:19:41](#)

ولو كان دين الاسلام يقدمها ما دام الخارج يتعامل بها فهي عندهم زائدة. نعم وان جاء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاربة والمجادلة والمحاضرة - [00:20:01](#)

وعن وصححه الترمذى صلى الله عليه وسلم الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في هذه في هذين الحديثين
النهى عن جملة بیوع نھی عن جملة بیوعك - [00:20:17](#)

لما فيها من الغرض والجهالة كلها اذا ارجعتها تبكي تحت الغار نھی عن بیوع الغرض فهي من بیوع الغرر ولكن هذه صور هذه صور
موضوع الغراب لها عن محاولة والمحاكمة ان بیبع - [00:20:55](#)

الزرع في سبوع وهو في سنبلة. بیبع الحقل. المحاكلة ان بیبع الحقل حقل الزرع وهو في سنبلة بعد ان يbedo صلاحه بحرصه من
الطعام قرص من الطعام يقول اشري منك - [00:21:17](#)

هذا الھام الزرع اللي الان بدا صلاحه اکريمي بعشرة الاف كيلو من الطعام هذا من نوع لانه بیع الطعام بالطعام يشترط فيه التساوي
کيلا بكى وهذا لا يعلم التشاوم والجهل بالتشاؤم يقولون كالعلم بالتفاؤل. حرام - [00:21:39](#)

الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض حرام هذا المحرم ان بیبع الزرع بعد اشتداد حده بحرصه من من الطعام لانه مجھول التساوي
والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاوض. نعم والمجاملة بیع بیع التمر على رؤوس النخل بخصه من التمر - [00:22:03](#)

بیع التمر على رؤوس النخل بحرصه من التمر کيلا هذه المزابلة من الزيل وهو الذهب لان كل واحد من الطرفين يدفع الآخر عن حقه
هذا مثل المحاكلة لا يجوز لانه مجھول التساوي - [00:22:34](#)

بين السماء البقيع وھما جنس واحد تمر بتمرة ولا يکفي الخاص في هذا لان التساوي مجھول ونھی عن بیع الطعام للطعام الا مثلا الا
مثلا بمثله والخاص في هذا لا يکفي لان الجھل بالتساوي - [00:22:54](#)

فالعلم بالتهاون لا يجوز نعم هذه المجاملة المخابرات هي تأجير الارض بجزء مما ينتج منها وهو ما يسمى بالمزارعة وهذا يأتي بباب
المزارعة ان شاء الله يأتي الخلاف في المزارعة هل تجوز او لا تجوز؟ هذا يأتي ان شاء الله. هذی مقاومة - [00:23:19](#)

المخابرات ان يؤجر الارض لمن يزرعها بجزء مما ينتج منها نعم وشهاده ان لا الله الا ويجوز فيها ثنيا يقال الدنيا وهذا هو المشهور عند
يعني استثناء نھی ان بیبع شيئا ويستثنى بعضا الا ان - [00:23:47](#)

ھدد المستثنى الا ان تعلم يعني يحدد المستثنى اما ان يقول بعترك هذا هذه الابل نجد هذه الھبل الا واحدا منها او الا خمس منها او
عشر منهم هذی دنيا غير معلومة حتى يحدد يقول البعير الفلانی والبعير الفلانی يحددھا بینھا - [00:24:16](#)

لا لانهم يقولون استثناء المجھول من المعلوم يصیرھا مجھولا. استثناء المجھول من المعلوم ويصیرھا المعلوم مجھولا هذا فيه جهانة
وغرق نعم. اما اذا بینھا وحدھا ما يخالف. الاستثمار جایة. لان لان معاذا رضي الله عنه لان جابر رضي الله عنه باع - [00:24:46](#)

على الرسول صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينة اذا كانت الدنيا معروفة. نعم او يقول بعترك هذا القطع من
الغم الالا الشاة الفلانی والشاة الفلانی. يعینھا لا بأس بهذا - [00:25:13](#)

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق معناها. نعم. يا سیدي يعني تأتي هذه المزارعة ان شاء الله والخلاف فيها. هل تجوز المزارع
على الارض بجزء مما تنتجه او لا يجوز. العلماء مختلفون في هذا وسيأتي بحثه في باب المجاورة ان شاء الله. نعم. الملامسة -

هذا ما مرت ما معنى الملامسة؟ لأن يقول اي ثوب لبسته فهو عليك من كذب او اي شارة لمستها من هذا القطبيع فهي عليك بذلك البيع على اللبس هذه جهالة؟ لانه ما يجري اي شارة يلمسها - 00:26:01

او يقول يدخل في هذا المحل المظلم. محل مظلم قطعا الكهرب. اي شيء تقع يدك عليه هو عليك بكذا وكذا. ثم قطع يده على المzman ربما تقع على شيء تافه. هذا مجھول - 00:26:20

وهذا يغامرون به الناس اليوم هل يجوز لكم اكترهم ما يعتمد الا على الجهالات والغرر والمخابرات والبيت والقمار والمراهنات ولا حول ولا قوة الا بالله ايه البيوع بالاسلام لابد ان تكون صريحة وواضحة. ليس فيها غرض ولا جهالة ولا خداع ولا مكر - 00:26:35 نعم. نعم. والمنافق. لأن يقول اي ثوب طرحته اليك فهو عليك بكذا يدخل بالماء ويأخذ الماء واقف اخذه لا بره على الزبون. قد يكون من مثمن جدا وقد يكون تافها لا قيمة له عليه بكذا - 00:26:57

فهذا لا يجوز لما فيه من الجهالة الجهالة التي تمر البائع اذا كان المبذود مثمنا او كفر المشتري اذا كان المبعوث كافرا ومنه ما يقولون ابيع عليك هذى الدكان بما فيه. الحبة بريال - 00:27:18

الحبة ما هي الحبة؟ مسمار او ماكينة خيار او ما هو اكثر من ذلك ما يساوي آالف ريال ها المسمار اللي بريال والمسمار اللي بألف ريال يقول الحبة بيعه بالحبة الحبة الحب مجھول هذا لازم تفرز ما في الدكان - 00:27:38

لازم انك تفرز مع ما في وتبيع كل شيء على على حد او تبيعه في الجملة ما يخالف يقول ابيعه عليك قال لي بهالدكة بمبلغ عشرة الاف ما يخالف بيع جزء ما يخالف يشارك وهو يشوفه ما يخاف - 00:27:58

لكن يقول لا ابيعه عليك الحبة بكذا ما يدرى كم فيه من حبة. والحبة تتفاوت هذا فيه جهالة وغرق خداع لعب قبل ان ننسى يكون هذا الدرس هو اخر الدروس ان شاء الله - 00:28:15

لهذا تنتهي الدروس هذا العام. فبلغوا اخوانكم بهم ظهروا اخبروه. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الله الا الله يكفي نقدر عندها نعم فضيلة لم يختلف العلماء المعتبرون - 00:28:31

لبيع التقسيط وانما يتثير هذا بعض المتعاملين في هذا الوقت البيع بالتقسيط جاهز اذا لم يكن فيه جهالة ولا ارى المكافأة فيها تقصير وقد جاءت في القرآن الكريم جاءت في القرآن الكريم وهذه التقصير - 00:29:15

والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا تدینتم بدين الى اجل مسمم فاكتبوه سواء كان الدين يحل في اجل واحد او يحل على اجل هذا مطلق فالى اجله مسمى - 00:29:37

مقصطة وغير مقصرة والاصل في المعاملات الحل الا ما دل دليل على التحرير البيع بالتقسيط وفي هذا التوسيعة على الناس في هذا التوسيعة على الناس لكن بشرط كما ذكرنا له ان تكون السلع في حوزة البائع قبل ان يتعاقد مع - 00:29:55

لابد ان تكون السلع موجودة في ملك البائع قبل ان يتعاقد مع المشتري بالتقسيط او بغير التقسيط. هذا هو الملاحظ نعم لا عطلتهم البيع بالتقسيط بل بعضهم يقول ما يجوز البيع بالاجل مطلق. والجهل لها اذا وش يسون الناس - 00:30:19

تعطل المعاملة نعم فضيلة الشيخ الادلة انكم سمعتو ما يهتمون قلنا لكم يشترط ان تكون السلع اراضي او سيارات او غير ذلك في حوزة التاجر او المحل قبل ان يتعاقد مع المشتري - 00:30:43

لابد من ان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدع ما ليس عندك. اما ان يتعاقد معه ويكتب عليه ويوقعون. ويسلم شيء من او كل زمن ثم يروح ويشري له هذا ما يجوز. نعم - 00:31:15

بل ان بعضهم اشد من هذا يقول رح واشره انت واكتب بينك وبينه راجع وهات لي الفاتورة انا اسلنك لمن عنده واستردده منك بزيادة هذا ربا صريح ويعملوا بعض الناس - 00:31:30

يقول للمشتري رح وشي على خير بس جيب لي السندي بالقيمة وانا اسددها عنك وانت تسددتها لي بزيادة كذا وكذا هذا لمن صريح والعياذ بالله نعم السيارة دون ان لا ما ادرى كيف ترددون شي قلناه ما يجوز بيع السيارات في معرض البائع ابدا. اذا شراها لازم

يقلعها من معرض البائع الى محله حتى - 00:31:54

يحوزها التجار الى رحالهم بشيء حتى يحوزها التجار عن الذين اشتروها الى رحالهم يعني باماكنهم الخاصة بهم. قبل ذلك لا يجوز لا بيع السيارة ولا غيرها ونهى عجبت ما لم يغنى كما سمعته - 00:32:32

فيشترط للبيع ان يكون المشتري البائع قد قبض البديع. قبضا تماما نعم اللي عنده سؤال يكتبه نعم الاول انت تردون علينا شيء جميل
الارض وغيرها لابد من قبرها قبل بيعها. ولا يتم قبضها الا اذا اغلقت باسمه. اذا افرغت باسمه ووقف عليها - 00:32:51

واعطاه البائع السيطرة عليه. ان كانت دار يعطيه مفاتيح. يسيطر على وان كانت ارض يقول هذه امانة هذه حدودها وهذه في ارضك
اللي ما هي اشكال هيدا في عرفة وفضلاها يجوز له ان افرغت باسمه وامرها بالتخليه يجوز له بيعه نعم - 00:33:36

هذا من الجهة هذا من من الجهة مثل قوله كان الحبة بريال ويتساوی في هذا ما قيمته مئة ريال وما قيمته؟ هذا من الجهة
والتحريف بالنفس فلا يجوز اني اقول كل شيء بعشرين هذا ما هو بصحيح - 00:34:00

ما يصير كل شيء بعشرين تختلف قيام السلع لكن هذا من التغيير جلب الزباين ولا يعطيهم شيء بعشرين ما يعطيهم الا شيء ولا بريال
ولا اي نعم هو حاسس بالحساب ما هو بخسران ابدا وانما تكون الخسارة على الطرف الثاني. المسكين - 00:34:26

المغامر فضيلة الشيفيين ما حكم صار انا عندي ان هذا لا يجوز لانه جنس واحد كله ريال سعودي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئت وهذا ما اختلف الجنس جنس واحد ريال ريال سعودي بريال سعودي هذا - 00:34:47

يجزينا به. نعم. واختلاف المادة هذا ورد هذا معدن لا يؤثر خلاف المادة. العبرة المسمى والقيمة هذه العبرة واعتبار الدولة. الدولة
اعتبرت هذا ريال سعودي ولا ولا يضع الى هذا من من النikel وهذا من الورق. نعم. لأن ورقة الريال ما لها قيمة لو فيها انت. ما لها

قيمة - 00:35:15

لكن باعتبار الدولة هي اللي جعلتها ذات دين لكن قطعة ما لها قيمة الا باعتبار الدولة له نعم هل سألت قبل تشتري كان سأله يجيب
على المسلم انه ما يقدم على شيء الا بعد ان يعرف الحكم فيه. اما ما دمت قد اشتريته اسمع من بيت الله. ما هو - 00:35:41
الطرف الثاني ما هو بطريقك لو قلت هذا ما يجوز ما هو مطبع فاذا كان بينك وبينه اشكال عندكم المحكمة. نعم الواجب ان الانسان
يسأل قبل ان يدخل في الشرك. لانه اذا دخل في شيء صعب الخروج منه واحتاج الى المحكمة. يعني يصير فيه طرف ثانى -
00:36:23

الطرف الثاني ما يطريك اذا قلت هذا ما يجوز. يقول لك لا لا يجوز. فلا بد من الذهاب الى المحكمة. نعم فضيلة الشيخ يصلح لكن لكل
المشتري الخيار اذا عرف وكان مغبوا قبلها يكون له قيام. وقد ذكر الفقهاء من انواع الخيار خيار النجس - 00:36:42
يعني اذا تبين له انه مقبول بسبب النجم. فله خير ازالة للضرر عنهم فضيلة الشيخ نعم اذا كان المكان ويمكن السيطرة على السمك
يجوز او كان الطاهر في غرفة مغلقة - 00:37:12

ولو انه يصير داخل الغرفة او يجوز بيعه لانه متمكن منه لكن الطير في الهوا في الهوا لا يجوز به السمك في البحر الماء الغزير ما
يجوز اما شيء في شيء بحوز - 00:37:50

لو يمكن السيطرة عليه ما في مانع منه. نعم قضية نعم هذا من الربا لقوله صلى الله عليه وسلم بشرط الا تفترق وبينكم شيئا. يكون
بسعر يومنا وان لا تفترقا وبينكم شيئا فالصرف يشترط فيه التقاضي الكامل - 00:38:07

بين العوظين بحيث لا يتفرقان وبباقي شيء لاحدهما على الآخر فضيلة الشيخ هذا هو لابد من التقاضي في المجلس. نعم فضيلة
الشيخ اذا كان حولكم مسجد تقام فيه الجمعة والمصباح تبلغ مسافة قصر فالافضل انكم تتصلون مع المسلمين يصلون -
00:38:42

تدهبون الى المسجد وتتصلون مع المسلمين اما اذا كان ما حولكم جماعة فتقيمونها ظهرا ولا يجوز لكم اقامتها جماعة لانه يشترط
للجماعة الاستيطان وانتم غير مستوطنين شروط صحة الجمعة والاستيطان - 00:39:36

المسافين لا يجوز لهم يقاموا فيهم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر ولا ذكر انه في اسفاره اقام صلاة الجمعة. وانما كان

يصلـي ظهـرا ويـقـصـر الصـلاـة. نـعـم فـضـيـلـة الشـيـخ كـذـلـك الـبـوـادـي الـبـوـادـي كـانـت حـول الـمـدـيـنـة فـي عـهـد النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ الـقـبـائـلـ فـي مـغـارـبـها وـفـي وـلـا اـمـرـهـمـ - 00:39:55

الـاقـامـة صـلـاـة جـمـعـة لـاـنـهـمـ غـيـر مـسـتـوـطـنـيـنـ عـنـهـمـ يـكـونـونـ كـثـيرـيـنـ مـنـاتـ. لـاـنـهـ غـيـر مـسـتـوـطـنـيـنـ فـي جـمـعـة يـشـتـرـطـ لـهـا الـاسـتـيـطـانـ نـعـمـ فـضـيـلـة الشـيـخ إـلـى فـهـدـ لـاـ مـسـاـوـةـ ماـ تـوـجـبـ ماـ تـوـجـبـ الـابـنـ - 00:40:20

الـبـيـعـ مـنـ رـأـيـهـمـ بـالـايـحـابـ وـالـقـبـولـ لـلـعـقـدـ الـايـحـابـ وـالـقـبـولـ بـاـنـ يـقـولـ الـبـائـعـ فـعـلـاـ. يـقـولـ الـمـشـتـريـ اـشـتـرـيـتـ - 00:40:52